تاريخ الإرسال: 2019/04/09 تاريخ القبول:2019/06/18

الحق في العدول كوسيلة قانونية لحماية المستهلك

The right to repudiation as a legal means of consumer protection

ط/ نصيرة غزالي
جامعة عمار ثليجي، الأغواط (كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق)
naciraghezali@yahoo.fr
أد/ العربي بن مهيدي رزق الله
جامعة عمار ثليجي، الاغواط (كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق)
rezgallahlarbidrt@gmail.com

ملخص البحث

العدول عن العقد حق من الحقوق التي تقررت للمستهلك في العديد من التشريعات القانونية لتحقيق مصالحه، وهو إستثناء على مبدأ القوة الملزمة للعقد وخاص بعقود الإستهلاك دون غيرها، ويرجع السبب في تقرير هذا الحق إلى أن المستهلك هو الطرف الضعيف في العقد الذي يفتقر للخبرة والمعرفة مقارنة بخبرة الطرف الآخر في العقد، إضافة إلى عدم وجود ما يحمي مصالح المستهلك في النظرية العامة للعقد، لذا لجأت القوانين إلى حماية المستهلك بتقرير هذا الحق.

ويجد حق العدول مجاله في المرحلة التي تلي إبرام العقد، وعند قيام المستهلك بإستعمال حقه في العدول عن العقد لا يلتزم بدفع أية نفقات ما عدا ما يتصل بنفقات إرجاع البضائع عند إعادتها إلى البائع على أن تكون في حالتها التي إستلمها بها وقت التعاقد وبنفس الكمية، ويسأل عن تلفها أو هلاكها هلاكاً كلياً أو جزئياً، كما يلتزم البائع أيضاً برد الثمن إلى المستهلك خلال مدة زمنية معينة.

الكلمات المفتاحية: المستهلك، العون الإقتصادي، الحق في العدول عن العقد.

Abstract:
The abandoning the contract is one of the rights that have been determined for the consumer in many legal legislations to achieve his interests. This is an exception to the principle of binding force of contract and consumer contracts alone. The reason for this report is that the consumer is the weak party in the contract. The other party in the contract, in addition to the lack of what protects the interests of the consumer in the general theory of the contract, so the laws resorted to consumer protection Laws to determine this right. The domain of the right to cancel is in the period following the conclusion of the contract, and when the consumer abandons, the contract does not commit to pay any expenses except for the expenses of return of goods when returned to the seller to be in the case received at the time of the contract and the same quantity, The seller shall also pay the price to the consumer within a certain period of time.
Keywords: Consumer, economic aid, the right to opt out of the contract.

مقدمة:

تعتبر حقوق المستهلك في مرحلة تكوين العقد من الضمانات الأساسية من أجل إنتفاع المستهلك بالمنتج أو الخدمة محل التعاقد، فهناك حقوق تقليدية للمستهلك نصت عليها القواعد العامة، إلا أن التشريعات الحديثة توجهت إلى إضافة حماية جديدة للمستهلك تتمثل في حماية المستهلك عن طريق حقه في العدول عن التعاقد، الذي يعتبر من أهم الضمانات القانونية التي كرستها التشريعات الحديثة لحماية رضا المستهلك، الذي يتضمن إعطائه فرصة للتروي والتفكير، فهو حق يتسم بالصفة الاختيارية، لأن عرض السلع والخدمات عبر شبكات الإنترنت أو الوسائل الإلكترونية قد لا يعطي للمستهلك تصورا كافيا يسمح له بإصدار قراره بناء على إرادة واعية ومستنيرة، لأن الفكرة المستقاة من العرض والصورة التي قد تكون في غالب الأحيان

محاطة بكثير من وسائل الدعاية والإشهار المغري المبالغ فيه مما يؤدي إلى ندم المستهلك على التعاقد والرغبة في العدول.

إن الحق في العدول وسيلة حمائية منحها التشريع للمستهلك الذي قد يتسرع وينجذب لإبرام عقد لا يكون قد فكر ملياً في ماهيته وإلتزاماته وموضوعه، والحق في العدول أو رخصة الرجوع عن العقد هو حق يستطيع المشتري خلاله أن ينقض إتفاقيته مع البائع في مهلة معينة بعد إبرام العقد لكن قبل البدء بتنفيذه، والتي تسمى بمهلة التروي أو التفكير، لذا لا بد من تعريف هذا الحق ومعرفة مبرراته وخصائصه وكيفية ممارسته من خلال طرح الاشكالية التالية: **ماهو النظام القانوني لحق المستهلك في العدول في العقد الإستهلاكي؟**

أولا: مفهوم حق المستهلك في العدول

يرتبط عقد الاستهلاك التقليدي او الإلكتروني دائما بالحصول على منتوج أو خدمة التي يلتزم المهني بأدائها للمستهلك، ومن ثم فإن محل عقد الإستهلاك هو المنتجات والخدمات، وقد أقرت جل التشريعات بحق المستهلك في العدول عن العقد وإرجاع المنتج أو رفض الخدمة بدون أي أسباب طالما كان ذلك خلال الفترة المحددة قانونا، وهي في حقيقتها تطبيقا للقواعد العامة في القانون المدني من أن البائع ملتزم بضمان العيوب الخفية.

والحق بالعدول عن العقد وسيلة يسمح بمقتضاها المشرع للمستهلك بأن يعيد النظر من جديد، ومن جانب واحد، في الإلتزام الذي إرتبط به مسبقا، بحيث يستفيد من مهلة للتفكير في خلالها سيكون بوسعه الرجوع عن إلتزامه الذي سبق وإن إرتبط به.

1. تعريف الحق في العدول

إتفقا معظم فقهاء القانون على أن عدم توافر الخبرة الكافية لدى المستهلك خاصة المستهلك الإلكتروني، وعدم إمكانيته من معاينة المنتوج والمعرفة الكلية بخصائص الخدمة قبل إبرام العقد، أسباب كافية لتقرير حق المستهلك في العدول عن العقد الذي أبرمه، وهو ما أخذ به التوجيه الأوروبي الذي يقر بأحقية المستهلك في العدول

عن السلعة أو الخدمة التي قبلها دون ضرورة إبداء الأسباب والمبررات التي دفعت به إلى ذلك، ودون أن يتعرض لأي جزاء[1].

وللعدول عدة مصطلحات فهناك من يطلق عليه بـ(حق الخيار، مهلة التفكير، حق الندم، اعادة النظر، خيار الرجوع)، إلا أنها تدل على معنى واحد وهو تمكين المستهلك من التحلل من العقد بتقدير كامل لإرادته وفقا لضوابط قانونية، وقد تباينت التعريفات عند الفقه حول حق العدول أو إعادة النظر في العقود للدلالة على خيار المستهلك بالرجوع في العقد، كونه يشمل إلى جانب حق المستهلك بإستبدال السلعة دون أن يرجع عن العقد المبرم[2]، ولكنهم إتفقوا على الأقل على آثاره، لأن هذا الحق يبين قدرة المتعاقد بعد إبرام العقد على المفاضلة أو الإختيار بين إتمامه أو الرجوع فيه، فيعرفه البعض:" بأنه سلطة أحد المتعاقدين بنقض العقد والتحلل منه، دون توقف ذلك على إرادة الطرف الآخر"[3].

وهناك عدة تعاريف فقهية للحق في العدول منها:" سلطة أحد المتعاقدين بالإنفراد بنقض العقد والتحلل منه دون التوقف على إرادة الطرف الأخر"، وما يلاحظ على هذا التعريف أنه لم يحدد صاحب الحق في العدول ومدته القانونية[4].

ويعرفه الفقه الفرنسي بأنه :" الرجوع عن الإرادة المعبر عنها من قبل وسحبها كأن لم تكن، مع منع ترتيب آثارها، فهو تعبير عن إرادة عكسية"، وهو بمثابة الإعلان عن إرادة مضادة[5]، ويلتزم من خلالها المتعاقد الرجوع عن إرادته وسحبها، وإعتبارها كأنها لم تكن، وذلك بهدف تجريدها من أي أثر كان لها في الماضي أو سيكون لها في المستقبل[6].

وعرف أيضا بأنه:" منح المستهلك الحق في إرجاع السلعة أو رفض الخدمة خلال مهلة معينة من إستلام السلعة أو إبرام العقد بالنسبة للخدمة دون إبداء أي مبررا، ويذهب بعض الفقه بالقول أنه: "حق المستهلك بإعادة النظر في العقد الذي أبرمه والعدول عنه خلال مدة محددة تختلف بإختلاف محل العقد."[7]

ويقصد بالحق في العدول إعادة المتعاقدين على الحالة التي كان عليها قبل التعاقد، بأن يرد المستهلك المنتوج الذي تم تسليمه إليه مادام أنه ثمة مبرر معقول دونما

شرط الهوى الشخصي للمستهلك[8]، كما يعرفه البعض:" بأنه رغبة أحد المتعاقدين بنقض العقد والتحلل منه، دون توقف ذلك على إرادة الطرف الأخر"[9].

أما المشرع الجزائري اعتبر العدول حق من حقوق المستهلك الذي يحق له العدول عن اقتناء منتوج ما ضمن إحترام شروط التعاقد ودون دفع مصاريف إضافية، وقد عرفه بموجب التعديل الأخير لقانون حماية المستهلك وقمع الغش رقم 09/18[10] في نص المادة 19 الفقرة الثانية منه بأنه:"...حق المستهلك في التراجع عن إقتناء منتوج ما دون وجه سبب..."، وقد أحال المشرع الجزائري بموجب نص المادة 19 الفقرة 04 من نفس القانون شروط وكيفيات ممارسة حق العدول وآجاله وقائمة المنتوجات المعنية إلى التنظيم.

أما قانون التجارة الإلكترونية الجزائري لم يعرف الحق في العدول بل نص على حق المستهلك الإلكتروني من إعادة إرسال المنتوج على حالته وفي غلافه الأصلي في حالة عدم إحترام المورد الإلكتروني لآجال التسليم في أجل أربعة(04) أيام عمل إبتداء من تاريخ التسليم الفعلي للمنتوج، مع ذكر سبب الرفض ودون المساس بحقه في المطالبة بالتعويض عن الضرر، وعلى المورد الإلكتروني أن يرجع إلى المستهلك الإلكتروني المبلغ المدفوع والنفقات المتعلقة بإعادة إرسال المنتوج خلال مدة خمسة عشر(15)يوما إبتداء من تاريخ إستلامه المنتوج المعيب.[11]

ومضمون حق المستهلك في العدول عن العقد هو إعادة المتعاقدين إلى الحالة التي كانوا عليها قبل التعاقد، ويعود سبب عدول المستهلك لعدم مطابقة المنتوج، أو بسبب التفاوت بين الصور التي بثها المزود عبر شاشة الإنترنت وحقيقتها في الواقع وحتى لمجرد هوى المستهلك.

2. طبيعة الحق في العدول

الحق في العدول حق شخصي يخضع لتقدير المستهلك ويمارسه تحقيقا لمصالحه، وهو غير ملزم بإبداء أسباب معينة لهذا العدول والذي لا يرتب عليه مسؤوليته[12]، وهو حق إرادي محض يترك تقديره لكامل إرادة المستهلك، وفقا للضوابط القانونية، وهو حق يمس بالقوة الملزمة للعقد، ويشكل خروجا عن المبدأ العام المتمثل في العقد

شريعة المتعاقدين والقوة الملزمة للعقد، حيث إعتبره بعض شراح القانون عقدا صحيحا غير لازم بالنسبة للمستهلك، وعقدا صحيحا لازم للمزود، فحق العدول هو حق شخصي يخضع لتقدير المستهلك، ويمارسه وفقا لما يراه محقا لمصالحه، فهو ليس ملزما بإبداء أسباب معينة لهذا العدول، بمعنى أن إستعمال المستهلك لهذا الحق لا يؤدي إلى قيام مسؤوليته[13].

3. مبررات الحق في العدول

لأن حق المستهلك في العدول أو الرجوع عن العقد يتم بموجب نص قانوني أو بموجب إتفاق أطراف العقد، كإستثناء على مبدأ العقد شريعة المتعاقدين والقوة الملزمة للعقد والذي منحته قوانين حماية المستهلك والمعاملات الإلكترونية للمستهلك من أجل بث الثقة لديه في السلعة المعلن عنها، فإن الهدف الرئيسي من تقرير حق العدول عن بعض العقود يتمثل في حماية رضا المستهلك الحقيقي وضمان إرادة واعية ومستنيرة، ويتحقق ذلك بواسطة إعطاء المستهلك فرصة كافية للتروي والتأمل في العقد الذي يقدم على إبرامه متسرعا بدون فكرة واعية وكافية عن المبيع، والحق في العدول لا يرتبط فقط بحماية المستهلك الإلكتروني فقط، بل مرتبط وجوده بكل تشريع يهدف إلى حماية المستهلك، لكن إختلاف طبيعة العقد الإلكتروني تجعل الحق في العدول أكثر من ضرورة بالنسبة للمستهلك الإلكتروني فهو الطرف الضعيف في العقد في مواجهة الطرف المحترف[14]، فالحق في العدول يهدف بصفة أصلية إلى حماية رضا المستهلك، ويكون ذلك من خلال إعطائه مهلة إضافية للتروي والتدبر في أمر العقد الذي أبرمه [15]، كما يساعد هذا الحق على التحقق من حقيقة الإخلال بالإلتزامات التعاقدية، إذا أحس المستهلك بأن رضاؤه غير مكتمل، فإنه سيلجأ في المماطلة في تنفيذ التزاماته.[16]

كما أن هناك عدة أسباب دعت إلى ضرورة التدخل لحماية المستهلك، تتمثل في الإحترافية التي يتمتع بها التاجر أو المزود الإلكتروني، الذي يستعمل كل الطرق والوسائل الإشهارية من أجل إقناع المستهلك للتعاقد معه الذي يفتقد للخبرة وضعفه المعرفي حول السلعة أو الخدمة المعروضة للبيع، ضف إلى ذلك الضغوطات

والإغراءات التي يقوم بها التاجر على المستهلك لدرجة إقدامه على شراء سلعة خارج نطاق إرادته ورضاه.[17]

4. خصائص وصور الحق في العدول عن العقد

يتميز الحق في العدول بجملة من الخصائص أهمها:

– يعد الحق في العدول حق تقديري ومؤقت ومجاني يعلق استعماله على إرادة المستهلك بغرض حماية رضائه.

– مصادره محددة بالقانون والإتفاق، ويتقرر بالإرادة المنفردة للمستهلك، ودون الحاجة للجوء إلى القضاء، ودون اشتراط موافقة الطرف الآخر، بل ودون الحاجة لإثبات التعرض إلى أي وسيلة من وسائل التأثير أو الخداع.[18]

– هو من الحقوق المؤقتة(محدد المدة) حفاظا على إستقرار مراكز الأطراف في العقد، وينقضي إما بإستعماله أو بفوات المدة المحدد له، كما أن هذا الحق متعلق بالنظام العام إذ أقره المشرع صراحة في النص.

– هو حق لا يقتصر فقط في مجال السلع والمنتجات عن بعد وإنما في مجال الخدمات كذلك. [19]

– حق العدول تحكمه قواعد آمرة لأنه منظم بقواعد حماية المستهلك المتعلقة بالنظام العام الإقتصادي ولا يجوز التنازل عنه.[20]

– حق المستهلك في العدول يخضع لقواعد قانونية متماثلة، بحيث لا تختلف فيما بينها إلا فيما يتعلق بالمدة الزمنية التي يحق للمستهلك خلالها أن يقرر العدول عن العقد، وهي تتراوح في غالبية التشريعات، تبعا للأحوال بين سبعة (07) أيام وثلاثين (30) يوم.

أما صور العدول فيمكن التمييز بين صورتين لهذا الحق[21]:

– **الصورة الأولى:** حق الإنسحاب خلال مهلة التفكير السابقة على التعاقد وفي هذه الصورة يكون العدول عن العقد سابقا على إنعقاده في خلال مدة معينة تعرف بمدة التفكير السابقة على التعاقد.

– **الصورة الثانية:** حق النقض خلال مهلة التفكير اللاحقة على التعاقد، وفي هذه الصورة يحق للمستهلك خلال مدة معينة يحددها القانون تعرف بمهلة التفكير اللاحقة على التعاقد أن يقرر العدول عن العقد بعد إبرامه وهو ما يعني حق المستهلك في نقض العقد الذي أبرمه، أي فسخ العقد بإرادته المنفردة.

ثانيا: مجال تطبيق الحق في العدول والآثار المترتبة عنه

1. مجال تطبيق الحق في العدول

يمتد تطبيق الحق في العدول في العديد من العقود كعقد البيع وكذلك بالنسبة لعقد الإيجار والخدمات من أجل توفير حماية خاصة للمستهلك، لكن المشرع الفرنسي في نص المادة 2/20/121 من قانون الإستهلاك الفرنسي، والتوجيه الأوروبي الخاص بحماية المستهلك الصادر بتاريخ 20 ماي 1997 في نص المادة 3/6 إستبعد بعض العقود من التطبيق[22] وهي:

– عقود الخدمات التي يبدأ تنفيذها بالإتفاق مع المستهلك قبل إنتهاء المدة المقررة لممارسة الحق في العدول.

– عقود توريد السلع والخدمات التي تتحدد أثمانها وفق ظروف السوق(متقلبة الأسعار).

– عقود توريد السلع التي يتم تصنيعها وفقا لطلب المستهلك،(السلع التي قام المستهلك بالمطالبة بتصنيعها لشخصه)،

– السلعة التي لا يمكن إعادتها بحسب طبيعتها للبائع، أو سريعة الهلاك والتلف.

– عقود توريد الصحف والدوريات والمجلات.

– عقود خدمات الرهان وأوراق اليانصيب المصرح بها.[23]

والغالب على هذه العقود أنها تتسم بخصائص تجعل خيار الرجوع فيها غير ممكن، خاصة ما تعلق بطبيعة بعض السلع السريعة التلف، ثم أن بعض العقود يتم التصنيع فيها بناء على رغبة المستهلك الذي يشترط بعض المميزات في المنتوج، فمن غير المعقول تمكينه من خيار الرجوع لأن الخصوصية التي يتميز بهام منتوج معين بناء

على رغبة المستهلك قد لا تتوافق مع رغبة مستهلك آخر، ثم ليس بالضرورة أن يوضع البائع في حرج إيجاد مستهلك آخر يرغب في نفس المواصفات إذا ما تم تمكين المستهلك من حق العدول.

أما فيما تعلق بعقد توريد الصحف والدوريات والمجلات وكذا خدمات الرهان وأوراق اليانصيب، فهذا النوع من البضاعة ذات طبيعة مؤقتة، وبالتالي تمكين المستهلك فيها من حق العدول يجعل هذا النوع من البضاعة غير صالحة فيما بعد، فالمجلة ينتفع بمعلوماتها المستهلك في حينها، أما وإن خرج زمانها تكون قد فقدت قيمتها المادية.

وحق العدول يشمل عقود المنقولات دون العقارات لإشتراط عقود العقارات الشكلية في العقود والتي تمنح للمشتري فرصة كافية للتفكير والتدبر في عقد البيع[24].

وكما ذكرنا سابقا فإن المشرع الجزائري بموجب نص المادة 19 الفقرة 04 من القانون رقم 09/18 المعدل والمتمم للقانون رقم 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش السالف الذكر فانه لم يحدد شروط وكيفيات ممارسة حق العدول وآجاله وقائمة المنتوجات المعنية إلى التنظيم.

2. آثار ممارسة الحق في العدول

يترتب حق المستهلك عن التعاقد زوال العقد وانقضاؤه، ويلتزم الأطراف بإعادة الحال إلى ما كانت عليه قبل التعاقد، فإن تسلم الشيء المبيع إلتزم بإعادته إلى الحالة التي تسلمها عليها، وهذا الحال مثلما ينطبق على العقود الإستهلاكية العامة، فإنه ينطبق كذلك على العقود الإلكترونية.

ويكون المتدخل ملزم في حالة ممارسة المستهلك لحقه في العدول خلال المدة القانونية برد ثمن المنتوج دون أن يكون ملزما بتسديد أي نفقات إضافية خلال المدة المحددة قانونا، وذلك بأن يرسل المتدخل بريد إلكتروني يوضح فيه تلقيه إعلان العدول ووضعه في الإعتبار.

وإذا انقضت المدة التي حددها المشرع للمستهلك الإلكتروني لإستعماله حقه في العدول يصبح العقد لازما للطرفين، ويصير باتا وواجب التنفيذ، لكن إذا إستعمل

المستهلك حقه خلال هذه المدة فيترتب على ذلك إلتزام التاجر برد الثمن، وذلك خلال مدة أقصاها ثلاثون(30) يوما، طبقا لنص المادة 1/20/121 من القانون المستهلك الفرنسي، وفي حالة ما إذا إنقضت هذه المدة ولم يقم البائع بإرجاع الثمن، فيلزم التاجر بدفع فوائد لصالح المستهلك عن كل يوم تأخير يصاحبه.[25]

ولقد تشدد المشرع الفرنسي مع التاجر لصالح المستهلك إلى درجة تجريم فعل عدم إرجاع الثمن، حتى يمنع أي مجال لتماطل، أو أي رغبة في عدم الوفاء بإلتزاماته التعاقدية.

أما إذا تعلق بآثار العدول على عقد القرض المبرم تمويلا للعقد الذي عدل عنه المستهلك، فإن المادة 6 /4 من التوجيه الأوروبي تنص على أنه إذا كان الوفاء بثمن المنتج أو الخدمة قد تم تمويله آليا أو جزئيا بإئتمان من قبل المورد أومن شخص من الغير على أساس إتفاق مبرم بين الأخير والمورد، فإن ممارسة المستهلك لحق العدول يؤدي إلى فسخ عقد الإئتمان بقوة القانون[26]، دون تعويض أو مصروفات بإستثناء المصروفات المحتملة لفتح ملف الإئتمان.[27]

فعندما يمارس المستهلك حقه في العدول، فإنه يكون ملزم بإرجاع المنتوج بدون تأخير إلى المتدخل أو إلى الشخص الذي أعطاه المهني أهلية إستلام السلعة، إلا إذا طلب هو أن يسترجعها بنفسه، أما النفقات المالية التي يتحملها المستهلك بعد عدوله فتتعلق بمصاريف إرجاع السلعة[28]، ولا يلتزم بدفع أية نفقات ما عدا ما يتصل بنفقات إرجاع البضائع [29]عند إعادتها إلى البائع على أن تكون في حالتها التي إستلمها بها وقت التعاقد وبنفس الكمية، ويسأل عن تلفها أو هلاكها هلاكاً كلياً أو جزئياً، ضماناً لعدم تعسفه في إستعمال الحق في الإضرار بالبائع أو في تجاوز الغرض من تقرير هذا الحق، وحفاظاً على حقوق الغير من الإضرار بها، كما يلتزم البائع أيضاً برد الثمن إلى المستهلك خلال مدة زمنية معينة.

والمشرع الجزائري كما ذكرناه سابقا بموجب المادة 22 الفقرة 02 من قانون التجارة الإلكترونية السالف الذكر المورد الإلكتروني ملزم بإعادة المبلغ المدفوع والنفقات

المتعلقة بإرسال المنتوج خلال خمسة عشر(15) يوما إبتداء من تاريخ إستلامه المنتوج.

الخاتمة:

يستنتج مما سبق أن حق المستهلك في العدول يتسم بالصفة التقديرية، حيث أنه حق إرادي محض يترك تقديره لكامل إرادة المستهلك، وفقا للضوابط القانونية، وبالتالي يمس بالقوة الملزمة للعقد الإلكتروني، ويمكن إعتباره خروجا على مبدأ القوة الملزمة للعقد الذي يقتضي بضرورة الوفاء بالإلتزام كمبدأ خلقي وقانوني، ولا يجوز لأي طرف أن يستقل بنقض هذا العقد أو تعديل أحكامه إلا في حدود ما يسمح به الإتفاق أو النص القانوني، وهو لا يشترط الإلتزام به من قبل المستهلك خلال فترة زمنية محددة وهو عقدا صحيحا غير لازم خلال مدة زمنية معينة بالنسبة للمستهلك، أي يصبح بعد إنتهاء المدة المعينة عقدا صحيحا وملزما.

كما يمكن القول بأن حق العدول عن العقد هو رخصة وآلية قانونية أساسية لضمان حماية فعالة للمستهلك المتعاقد وخروجا على مبدأ القوة الملزمة للعقد، الذي يجد مبرره في ضرورة حماية المستهلك بإعتباره الطرف الضعيف في مواجهة المهني أو المحترف الذي يتمتع بالقوة الإقتصادية، حيث يستطيع المستهلك أن ينقض العقد دون الحاجة إلى تدخل الطرف الآخر، أو أن يقدم تبريرا لذلك أو أن تكون ضرورة إلى إثبات وجود عيبا وخلل في السلعة أو الخدمة، ويترتب على ممارسة هذا الحق أثر رجعي حيث يرجع طرفي العقد إلى الحالة التي كان عليها قبل التعاقد.

الهوامش:

1 عبد الرحمان خلفي: **حماية المستهلك الالكتروني في القانون الجزائري(دراسة مقارنة)**، مجلة جامعة النجاح للأبحاث (العلوم الانسانية)، المجلد27(1)، 2013، ص 13.

2 نصيرة خلوي (عنان): **الحماية القانونية للمستهلك عبر الإنترنت**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع المسؤولية المهنية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2013، ص 71.

3 عبد الرحمان خلفي: مرجع سابق، ص 13.

4 عمر عبد الباقي محمد:**الحماية العقدية للمستهلك**، الطبعة الثانية، دار منشأة المعارف بالإسكندرية، مصر، 2008، ص768، وانظر ايضا آسيا يلس: **حق المستهلك الإلكتروني في العدول عن العقد" بين الحاجة وغموض النص"**، مجلة الإجتهاد القضائي، مخبر أثر الإجتهاد القضائي على حركة التشريع، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد الرابع عشر، افريل 2017، ص 514.

5 دليلة معزوز: **حق المستهلك في العدول عن تنفيذ العقد الإلكتروني**، مجلة معارف، قسم العلوم القانونية، جامعة البويرة، السنة الثانية عشر، العدد 22، جوان 2017، ص04.

6 عبد الرحمان خلفي: مرجع سابق، ص 14.

7 اسيا يلس: مرجع سابق، ص 515.

8 ممدوح خالد إبراهيم: **إبرام العقد الإلكتروني، دراسة مقارنة**، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2005، ص 321.

9 أحمد اسامة بدر: **حماية المستهلك في التعاقد الإلكتروني**، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2005، ص 210.

10 قانون رقم 09/18 مؤرخ في25 رمضان عام 1439 الموافق 10 يونيو سنة 2018، يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، الجريدة الرسمية العدد 35، الصادرة بتاريخ 13 يونيو، المعدل والمتمم للقانون رقم 03/09 مؤرخ في 29 صفر عام 1430 الموافق 25 فبراير سنة 2009، الجريدة الرسمية العدد 15، الصادرة بتاريخ 08 مارس سنة 2009.

11 المادة 22 من قانون رقم 05/18 مؤرخ في 24 شعبان عام 1439 الموافق 10 مايو سنة 2018، يتعلق بالتجارة الإلكترونية، الجريدة الرسمية العدد 28، الصادرة بتاريخ 16 مايو 2018.

12 نصيرة خلوي (عنان): مرجع سابق، ص 71.

13 ذيب عبد الله عبد الله محمود: **حماية المستهلك في التعاقد الإلكتروني، دراسة مقارنة**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابل ، فلسطين، 2009، ص 126.

14 أمينة سلطاني: **حماية المستهلك في مجال التعاقد عن بعد**، مداخلة تم تقديمها في الملتقى الوطني تحت عنوان حماية المستهلك في ظل الانفتاح الاقتصادي، المنعقد بمعهد العلوم القانونية والإدارية بالمركز الجامعي بالوادي، يومي 13 و 14 أفريل 2008، ص 119.

15 عبد الرحمان خلفي: مرجع سابق، ص 14.

16 عمر عبد الباقي محمد: مرجع سابق، ص 764.

17 نصيرة خلوي (عنان): مرجع سابق، ص 72.

18عمر عبد الباقي محمد: مرجع سابق، ص 770.

19 نصيرة خلوي (عنان): مرجع سابق، ص 73.

20 اسيا يلس: مرجع سابق، ص 515.

21 خالد ممدوح إبراهيم: **حماية المستهلك في العقد الإلكتروني**، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2008، ص 239.

22 نصيرة خلوي (عنان): مرجع سابق، ص 74.

23 ذيب عبد الله عبد الله محمود: مرجع سابق، ص 128.

24 نصيرة خلوي (عنان): مرجع سابق، ص 74.

25 نفس المرجع، ص 78.

26 أمينة سلطاني: مرجع سابق، ص 122

27 عمر عبد الباقي محمد: مرجع سابق، ص 78

28 اسيا يلس: مرجع سابق، ص 519.

29 نصيرة خلوي (عنان): مرجع سابق، 79.